النظام الأساسي
لحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية

كما وقع تغييره وتعديله وتتميمه في الدورة العادية للمجلس الوطني للحزب المنعقدة بالرباط يوم 2018/02/03

الباب الأول

الاسم والمقر

المادة 1

"الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية" حزب سياسي اشتراكي ديمقراطي تحرري يعمل طبقا للدستور و مقتضيات القانون رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية والمنفذ بالظهير الشريف رقم 1-11-166 الصادر في 24 ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011، يحمل اسم: " الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية" ورمزه الوردة". ويشار إليه اختصارا في نصوص هذا القانون ب "الاتحاد الاشتراكي".

المادة 2

أسس الاتحاد الاشتراكي لأمد غير محدود ومقره الاجتماعي بالمقر المركزي الكائن بالعنوان الآتي: 9 شارع العرعر، حي الرياض – الرباط.

ويمكن تغيير هذا المقر بقرار من المكتب السياسي.

الباب الثاني

الأهداف

المادة 3

يهدف الاتحاد الاشتراكي إلى تكريس ملكية دستورية، ديمقراطية، اجتماعية، برلمانية، طبقا لما ورد في الدستور، عبر توازن السلط، واحترام الصلاحيات الدستورية، وتوطيد المؤسسات على قواعد قانونية عادلة، والسهر على استقلالية القضاء، وحماية المواطن من كافة مظاهر التسلط والقمع والإساءة والإهانة والإذلال، وتحصين المجتمع من تيارات التطرّف والغُلو، و من مختلف جماعات الضغط غير المشروعة، والقهر الاقتصادي والاجتماعي، وتعزيز آليات المواطنة الحقة، في مختلف مظاهرها السياسية والحقوقية والقانونية، والعمل على صيانة الوحدة الترابية، وإرساء دعائم الدولة الوطنية على أساس المعايير الديمقراطية وحقوق الإنسان المتعارف عليها دوليا، وبناء مجتمع اشتراكي ديمقراطي تقدمي تحرري متضامن، تسوده قيم العدالة الاجتماعية والمساواة بين المواطنين. مجتمع حداثي، متطور، قادر على مواجهة تحديات ورهانات العصر، وتعبئة كل القدرات المادية والبشرية للاندماج في التطور العلمي والتكنولوجي؛ في أفق تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وبيئية مستدامة، تتمحور حول القيمة القصوى للإنسان المغربي وتراثه الحضاري المتنور بأبعاده العربية الإسلامية، و الأمازيغية، والصحراوية الحسا نية، والغني بروافده الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية.

و يعمل الاتحاد الاشتراكي على مناصرة السلم والقضايا العادلة للشعوب، ودعم حركات التحرر الوطني، وتعزيز أواصر التضامن معها ومع القوى الاشتراكية و الديمقراطية في العالم.

المادة 4

يسعى الاتحاد الاشتراكي إلى تنظيم المواطنات والمواطنين الذين تلتقي مطامحهم وأفكارهم مع المبادئ والأهداف الواردة في المادة الثالثة أعلاه ويحدد برامجه ومناهج عمله على أساسها.

المادة 5

وسائل الاتحاد الاشتراكي لتحقيق الأهداف المذكورة في المادتين (3) و (4) أعلاه هي كل الوسائل المشروعة التي تمكن الجماهير من تعبئة طاقاتها الخلاقة، والتعاون مع كل الهيئات التي تلتقي جزئيا أو كليا مع أهدافه.

الباب الثالث

العضوية

المادة 6

الاتحاد الاشتراكي مفتوح في وجه المواطنين المغاربة نساء ورجالا بدون تمييز، مع مراعاة المقتضيات القانونية المنظمة للأحزاب بالمغرب.

المادة 7

تكتسب العضوية في الاتحاد الاشتراكي بصفة فردية، وعلى أساس أن تتوفر في الشخص الشروط التالية:

1 – أن يكون مغربيا متمتعا بالأهلية الانتخابية.

2– أن يبرهن عن اقتناعه بمبادئ الاتحاد الاشتراكي، واختياراته الديمقراطية والاشتراكية والتحررية، وخطه السياسي، والدفاع عن مواقفه وأهدافه.

3 – أن يكون متحليا بالأخلاق و القيم الإنسانية التقدمية.

4- أن يلتزم باحترام النظامين الأساسي والداخلي للحزب، و بتنفيذ قرارات هيئاته وأجهزته القيادية، والانضباط داخل تنظيماته.

5- أن ينتظم في تنظيماته القطاعية والمهنية والمجالية.

المادة 8

طلب العضوية في الحزب يتم عن طريق تعبئة استمارة طلب العضوية، وتوجه هذه الاستمارة بعد تلقيها إلى الفرع الذي يوجد به موطن الإقامة الرئيسية أو مقر العمل لطالب الانخراط. يتولى مكتب الفرع البت في الطلب. ويخول نفس الحق استثناء للأجهزة الأعلى من الكتابة الإقليمية إلى المكتب السياسي.

لا يجوز رفض العضوية إلا إذا كان المرشح(ة) مخلا(ة) بالمادتين (6) و (7) من هذا النظام الأساسي، ويمكن الطعن في القرار بالرفض أمام الأجهزة الحزبية المختصة بالبت في الطعن.

يحدد النظام الداخلي الإجراءات التفصيلية المتعلقة بطلبات العضوية، وآجال البت فيها، و كيفيات الطعن، والأجهزة الحزبية المختصة بتلقي الطلبات والبت فيها وفي الطعون.

المادة 9

تنقسم العضوية في الحزب إلى قسمين: المنخرطون والعاطفون.

المادة 10

يعتبر منخرطا العضو المقيد في قائمة المنخرطين لدى مكتب فرع الحزب بمحل سكناه أو موطن مقر عمله، أو بالجماعة أو المقاطعة التي انتخب في عضويتها، ويؤدي بانتظام واجبات الاشتراك المترتبة عن العضوية وعن تولي مهام انتدابية أو تمثيلية باسم الحزب.

يضمن الحزب للأعضاء المنخرطين الحق في أن يكونوا ناخبين ومنتخبين لتولي المسؤوليات الحزبية والتمثيلية بعد استيفاء الشروط المحددة في النظام الداخلي، وحق المشاركة في القرار الحزبي، والاطلاع على مقررات الهيئات والأجهزة الحزبية، والحق في التكوين السياسي.

كما يضمن الحزب لأعضائه حق التعبير الحر عن الرأي داخل هيئاته وأجهزته التي تحددها أنظمته، شريطة التزام قواعد اللياقة في التعبير، واحترام كرامة الآخرين وعدم المساس بحياتهم الخاصة.

المادة 11

يجب على الأعضاء المنخرطين احترام ضوابط الحزب ومقتضيات نظاميه الأساسي والداخلي، ودفع اشتراكاتهم المالية بانتظام، والمساهمة في تنمية العضوية الحزبية، والدفاع عن مبادئ ومواقف الحزب وترجمتها في حياتهم اليومية والعملية، ومساندة مرشحي الحزب في مختلف الاستحقاقات الانتخابية، والعمل في تنظيمات الحزب المجالية والقطاعية وفي الواجهات الجماهيرية وجمعيات المجتمع المدني.

المادة 12

يعتبر عاطفا ويقيد في قائمة العاطفين كل عضو يؤمن بمبادئ الحزب، ويدعمه في مختلف الاستحقاقات، ويناصره في المجتمع.

و يضمن الحزب للعاطفين حق الاستفادة من التكوين السياسي، وحق المشاركة في المنتديات والأنشطة الفكرية التي ينظمها الحزب.

ويلتزم العاطفون بالدفاع عن مبادئ الحزب ومواقفه، ودعم ومناصرة مرشحيه، والعمل على تقويته في المجتمع.

المادة 13

تفقد العضوية في الحزب بالاستقالة، أو التشطيب من قائمة العضوية، أو بالتخلي عن الانتماء، أو بصدور قرار نهائي بالطرد من الحزب.

يعتبر تخليا صريحا عن الانتماء للحزب كل إخلال بواجبات العضوية المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه.

المادة 14

في حالة مخالفة أحد الأعضاء لقواعد الانضباط أثناء قيامه بمهامه التنظيمية أو التمثيلية، بخروجه عن الأنظمة أو عدم انضباطه لقرارات ومواقف الهيئات والأجهزة الحزبية، أو إخلاله بقواعد الاحترام واللياقة في التعبير عن الرأي، أو ممارسة العنف أو التهديد بممارسته أو عرقلة الاجتماعات أو التظاهرات الحزبية؛ وجب أن يتخذ حياله أحد الإجراءات التأديبية التالية: الإنذار، التوبيخ، التجريد من المسؤولية، التوقيف المؤقت، الطرد النهائي.

المادة 15

الأجهزة المخولة بالتأديب هي مكتب الفرع، الكتابة الإقليمية، الكتابة الجهوية، المكتب السياسي، اللجنة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات.

تصدر القرارات التأديبية عن مكتب الفرع المقيد العضو المخالف في لائحة العضوية به.

غير أنه إذا تعلق الأمر بكاتب(ة) الفرع نفسه، أو بعضو(ة) في الجماعة، أو بعضو(ة) في الكتابة الإقليمية؛ تتخذ القرار التأديبي الكتابة الإقليمية.

وإذا كان المخالف(ة) رئيسا(ة) للجماعة أو لمجلس الإقليم أو العمالة أو المقاطعة، أو عضوا(ة) بمجلس الجهة، أو عضوا(ة) بغرفة مهنية جهوية، أو عضوا(ة) بالكتابة الجهوية؛ تتخذ القرار التأديبي الكتابة الجهوية.

إذا كان المخالف(ة) رئيسا(ة) للجهة، أو عضوا(ة) بالمجلس الوطني، أو موظفا(ة) ساميا(ة)؛ يتخذ القرار التأديبي المكتب السياسي.

إذا كان المخالف(ة) عضوا(ة) في لجنة مراقبة المالية والإدارة والممتلكات، أو عضوا(ة) في اللجنة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات؛ تتخذ القرار التأديبي لجنة التحكيم والأخلاقيات.

المادة 16

تجتمع الأجهزة المختصة بالتأديب للنظر في المخالفات بصفتها مجلسا تأديبيا، وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة. غير أنه لا يمكن أن يتخذ القرار بالطرد النهائي من الحزب إلا بأغلبية ثلثي أعضاء الجهاز المخول بالتأديب، ولا يصبح قرار طرد المنتخب(ة) باسم الحزب في الجماعات الترابية والغرف المهنية نافذا إلا بعد مصادقة المكتب السياسي وإمضائه من طرف الكاتب الأول.

المادة 17

يمكن لكل عضو(ة) أن يتقدم بطلب انسحابه أو استقالته من الحزب بواسطة طلب خطي يوضح أسباب ومبررات الانسحاب أو الاستقالة، يودع الطلب مباشرة أمام الجهاز الحزبي المختص بتأديب العضو طالب الانسحاب أو الاستقالة في حالة ارتكابه مخالفة من المخالفات طبقا لمقتضيات المادتين 14 و 15 أعلاه. و يمكن توجيه هذا الطلب بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل إلى المقر الاجتماعي لهذا الجهاز، شريطة إرفاقه بما يثبت براءة ذمته من واجبات الاشتراك الناتجة عن العضوية أو عن تولي مهام تمثيلية أو انتدابية باسم الحزب.

يجب على الجهاز المعني أن يبت في الطلب بالقبول أو الرفض داخل الأجل المحدد في النظام الداخلي. ويخضع هذا القرار لمسطرة الطعن.

المادة 18

قرارات الأجهزة الحزبية الصادرة في باب العضوية بصفتها هذه، أو بصفتها مجلسا تأديبيا، قابلة للطعن أمام الجهاز التنفيذي الأعلى مباشرة في الهرمية التنظيمية من الجهاز مصدر القرار، ويطعن في قرارات المكتب السياسي أمام اللجنة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات.

وتقبل القرارات الصادرة في هذه الطعون الاستئناف أمام اللجنة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات ما لم تكن هذه اللجنة هي من بت في الطعن أو من أصدر القرار.

يحدد النظام الداخلي كيفيات وآجال اتخاذ القرارات، و كيفيات وآجال الطعن فيها.

لا يمكن الطعن في هذه القرارات إلا وفقا لما تنص عليه مقتضيات هذا النظام الأساسي والنظام الداخلي.

الباب الرابع

المبادئ المؤطرة للحياة التنظيمية للاتحاد الاشتراكي

المادة 19

يتكون الاتحاد الاشتراكي من تنظيمات على المستوى الوطني، والجهوي، والإقليمي، والمحلي. و على مستوى بلدان المهجر؛ ويعتبر الفرع القاعدة الأساسية للعضوية.

المادة 20

يقوم نظام الاتحاد الاشتراكي على أساس الديمقراطية الداخلية التي تخول لجميع الأعضاء، المستوفين للشروط المقررة في هذا النظام الأساسي وفي النظام الداخلي، وفي النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، التمتع بالحقوق المقررة للأعضاء دون تمييز لأي سبب من الأسباب، وكذا تحمل الأعباء والالتزامات التي يفرضها الانتماء للحزب.

المادة 21

تولي المهام والمسؤوليات الحزبية والتمثيلية باسم الحزب يستند إلى المشروعية الديمقراطية الناتجة عن إرادة القاعدة الحزبية. التي تمارسها مباشرة بواسطة الاقتراع، أو من خلال من تنتدبهم لتمثيلها في المؤتمرات والهيئات والأجهزة الحزبية أو التمثيلية.

المادة 22

الديمقراطية في مفهوم هذا النظام الأساسي ليست وسيلة لحسم التنافس على المهام والمسؤوليات فقط، بل هي منهج وسلوك والتزام؛ **منهج**: من حيث يجب أن تخضع كل الاستحقاقات الحزبية لقاعدة الاقتراع السري أو العلني عند الاقتضاء. **وسلوك**: من حيث يجب أن يتشبع جميع المنخرطين بقيم التسامح، واحترام الرأي المخالف، وعدم المساس بحرمة وكرامة الآخر وحياته الشخصية، والتزام قواعد المروءة واللياقة في النقاش والتعبير عن الرأي. **والتزام**: من حيث يتعين الانضباط الفردي والجماعي للقرار الحزبي المستوفي للمشروعية، واللجوء إلى مساطر الطعن أمام الهيئات والأجهزة الحزبية المخولة بذلك عند كل منازعة أو اعتراض، وتجريم اللجوء إلى أساليب التشهير والتمرد والتشويش ونشر الإشاعات والأخبار الكاذبة بين المناضلين عن طريق وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعية، وغيرها من السلوكيات المخلة بالانضباط.

المادة 23

تقوم المسؤوليات الحزبية على قاعدة التعاقد والمحاسبة، وعلى احترام دورية التجديد، وتلافي مراكمة المهام والمسؤوليات، وعدم تجاوز ولايتين متتاليتين في كتابة جهاز حزبي أو رئاسة هيأة حزبية، وثلاث ولايات في عضوية نفس الجهاز التنفيذي للحزب.

المادة 24

يتعين على الأجهزة التنفيذية الأدنى الانضباط لقرارات الأجهزة التنفيذية الأعلى في الهرمية التنظيمية للحزب. وتتشكل هذه الهرمية نزولا من الكاتب الأول، المكتب السياسي، الكتابة الجهوية، الكتابة الإقليمية، ثم مكتب الفرع.

وبحكم هذا المقتضى يمكن للجهاز الأعلى أن يحل محل الجهاز الأدنى في حالة العجز أو التقاعس المستمر عن القيام بالمهام والمسؤوليات الملقاة على عاتقه، أو الخروج عن قواعد الانضباط، أو تجاوز مدة الانتداب.

ويمكن للمكتب السياسي أن يقرر حل جهاز تنفيذي إذا وجدت أسباب خطيرة ومشروعة من شانها تهديد وحدة الحزب.

المادة 25

الغياب المتكرر عن اجتماعات الأجهزة الحزبية التنفيذية أو الهيئات التقريرية لثلاثة اجتماعات متوالية بدون عذر مبرر، يستوجب سلوك مسطرة إقالة العضو(ة) المتغيب(ة). ويمكن إقالة عضو(ة) منتخب(ة) في جهاز تنفيذي إذا تقاعس عن القيام بالمهام الموكولة إليه رغم دعوته من طرف كاتب نفس الجهاز او الجهاز الأعلى للقيام بذلك دون جدوى، أو إذا أخل بقواعد الانضباط التي تفرضها المسؤولية التنظيمية.

يترتب عن إقالة العضو(ة) سلوك مسطرة التعويض من نفس اللائحة التي انتخب فيها العضو(ة) المقال(ة)، وإذا استحال تطبيق مسطرة التعويض لسبب من الأسباب، يتم التعويض عن طريق الانتخاب من الهيئة التي انتخبت العضو(ة) المقال(ة).

المادة 26

يتعين الحرص على تمثيل النساء في الهيئات والأجهزة الحزبية التقريرية والتنفيذية بحسب الثلث في أفق المناصفة.

كما يتعين الحرص على تمثيل الشباب في الهيئات والأجهزة الحزبية التقريرية والتنفيذية باستثناء المكتب السياسي وهيئات الحكامة بنسبة لا تقل عن عشرة بالمائة.

الباب الخامس

الترشيحات للمؤسسات و الهيئات المنتخبة

المادة 27

الترشيح باسم الحزب للمؤسسات والهيئات المنتخبة حق مشروع لجميع الاتحاديات والاتحاديين المستوفين للشروط المنصوص عليها في النصوص القانونية المنظمة لهذه المؤسسات والهيئات، وكذا الشروط المنصوص عليها في النظامين الأساسي والداخلي.

المادة 28

يحدد المكتب السياسي تاريخ بداية وانتهاء آجال تلقي الترشيحات لعضوية المؤسسات المنتخبة، ويحدد الجهاز الحزبي الذي يتلقاها محليا أو إقليميا أو جهويا، ويمكنه تفويض هذا الحق لجهاز أدنى.

تقدم الترشيحات في اللائحتين الوطنيتين أمام المكتب السياسي.

المادة 29

بعد انقضاء الأجل المحدد لتلقي الترشيحات، يخضع اختيار المرشحين باسم الحزب لمسطرة من ثلاثة مراحل: التأهيل للترشيح، تصويت الهيئات التقريرية، البت في الترشيح.

المادة 30

تتولى لجنة التأهيل للترشيح دراسة طلبات الترشيح المقدمة داخل الآجال المحددة، وتراقب استيفاءها للشروط المطلوبة بمقتضى القوانين والأنظمة الجارية على الاستحقاق الانتخابي المعني، وأيضا للشروط المتطلبة تنظيميا المحددة في النظام الداخلي أو اللائحة الداخلية عند الاقتضاء.

تحصر لجنة التأهيل للترشيح لائحة المرشحات والمرشحين المؤهلين، وتحيلها للتصويت أمام الهيأة التقريرية المختصة.

تدعى الهيأة التقريرية المختصة للاجتماع من طرف الجهاز المخول باستدعائها، ويتولى أعضاؤها التصويت على المرشحات والمرشحين المؤهلين بواسطة الاقتراع السري أو العلني عند الاقتضاء.

يحرر محضر بنتائج التصويت، ويحال على لجنة البت.

المادة 31

تجتمع لجنة البت داخل أجل معقول قبل الموعد المحدد لإيداع الترشيحات أمام السلطات الإدارية المختصة، وتتولى البت نهائيا في المرشحات والمرشحين باسم الحزب.

المادة 32

يحدد النظام الداخلي كيفيات تشكيل لجن التأهيل للترشيح ولجن البت حسب طبيعة الاستحقاق وما إذا كان محليا، إقليميا، جهويا أو وطنيا، والهيئات المقررة المخولة بالتصويت على المرشحات والمرشحين المؤهلين تبعا لطبيعة الاستحقاق الانتخابي.

الهيئات المقررة المخولة بالتصويت هي مجلس الفرع، المجلس الإقليمي، المجلس الجهوي، المجلس الوطني.

الباب السادس

المؤتمر الوطني العادي

المادة 33

المؤتمر الوطني العادي هو أعلى هيأة تقريرية للاتحاد الاشتراكي، ينعقد كل أربع سنوات، ويتكون من مؤتمرين بالانتخاب ومؤتمرين بالصفة.

المؤتمرون بالصفة: أعضاء المجلس الوطني، وأعضاء اللجنة التحضيرية بمن فيهم فعاليات تضاف إلى اللجنة التحضيرية في حدود عشرة في المائة من عدد أعضاء المجلس الوطني يقترحهم الكاتب الأول ويصادق عليهم المكتب السياسي.

المؤتمرون بالانتخاب: يحدد عددهم من طرف اللجنة التحضيرية، وينتخبون على مستوى الفروع الحزبية، أو الإقليم الحزبي عند الاقتضاء، وفق المسطرة المنصوص عليها في النظام الداخلي.

ويشترط في الترشيح للمؤتمر استيفاء سنة على الأقل من الأقدمية الفعلية في الحزب .

المادة 34

يعقد المؤتمر الوطني دورته العادية في التاريخ والمكان الذي يقرره المجلس الوطني.

المادة 35

يحدد النظام الداخلي للحزب طريقة تحضير وسير أعمال المؤتمر الوطني، ولا يعتبر انعقاد المؤتمر قانونيا إلا بحضور ثلثي 2/3 المؤتمرين على الأقل.

إذا تخلف النصاب المشار إليه في الفقرة أعلاه عند الساعة المقررة لافتتاح المؤتمر، أمكن انعقاده بعد انصرام ساعة كاملة على الأقل شريطة تحقق نصاب الأغلبية المطلقة للمؤتمرين.

وإذا تعذر هذا النصاب، أعلن عن تأجيل المؤتمر، يكلف المكتب السياسي في هذه الحالة بالدعوة لموعد جديد ينعقد فيه المؤتمر دون اشتراط أي نصاب.

تعتبر مقررات المؤتمر الوطني نافذة بالأغلبية المطلقة للحاضرين في الدورة الأولى والأغلبية النسبية في الدورة الثانية.

المادة 36

يتولى المؤتمر الوطني في دورته العادية :

- مناقشة تقرير المكتب السياسي و المجلس الوطني ومشاريع التقارير التوجيهية والسياسية والتنظيمية المقدمة من لدن اللجنة التحضيرية والهيئات الوطنية.
- مناقشة التقرير المالي المتعلق بالتدبير المالي للحزب والمصادقة عليه.
- وضع التوجهات الإستراتيجية والخط المرحلي للحزب.
- تعديل النظام الأساسي للحزب، ويمكنه أن يفوض ذلك للمجلس الوطني.
- انتخاب الكاتب(ة) الأول وأعضاء المجلس الوطني.

الباب السابع

المؤتمر الوطني الاستثنائي

المادة 37

يتشكل المؤتمر الوطني الاستثنائي من أعضاء المجلس الوطني، وأعضاء الكتابات الجهوية.

ينعقد المؤتمر الوطني الاستثنائي بدعوة من المكتب السياسي، أو بناء على قرار المجلس الوطني، أو بناء على طلب ثلثي 2/3 الكتابات الجهوية يوجه للمكتب السياسي.

يتولى المؤتمر الوطني الاستثنائي دراسة النقط الواردة في جدول الأعمال المحدد من قبل الجهة الداعية لانعقاده.

الباب الثامن

المجلس الوطني

المادة 38

المجلس الوطني هو أعلى هيأة تقريرية في الحزب بين مؤتمرين وطنيين، ويتكون من أعضاء بالصفة وأعضاء منتخبين.

المادة 39

الأعضاء بالصفة هم:

- الكاتب (ة) الأول وأعضاء المكتب السياسي.
- أعضاء الكتابة الوطنية.
- أعضاء اللجنة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات وأعضاء اللجنة الوطنية لمراقبة المالية و الإدارة والممتلكات.
- أعضاء المكتب السياسي المنتهية ولايته الموجودين في وضعية نظامية.
- البرلمانيون الاتحاديون في مجلس النواب ومجلس المستشارين.
- الأعضاء باسم الحزب في المجالس الوطنية للحكامة.
- كتاب الجهات والأقاليم الحزبية.
- المنسق الوطني عن كل قطاع حزبي مهيكل وطنيا.
- الكتاب العامون الاتحاديون للنقابات الوطنية.
- عضوات الكتابة الوطنية للنساء الاتحاديات.
- أعضاء المكتب الوطني للشبيبة الاتحادية.
- المكتب الوطني للمنتخبين.

المادة 40

المنتخبون والمنتخبات: وعددهم 300 عضو(ة)، ينتخبون وينتخبن على مستوى الجهات الحزبية من بين المؤتمرين للمؤتمر الوطني على مستوى كل جهة حزبية، الذين يستوفون ثلاث سنوات من الأقدمية الحزبية، ويوجدون في وضعية نظامية بخصوص التزاماتهم المالية المترتبة عن العضوية الحزبية أو عن تولي مهام انتدابية وتمثيلية باسم الحزب، ولم يصدر في حقهم قرار تأديبي لم يسقط بالتقادم.

المادة 41

يوزع هذا العدد على الجهات الحزبية بالتناسب بين عدد مؤتمري كل جهة ومجموع المؤتمرين على المستوى الوطني.

يتم انتخاب أعضاء المجلس الوطني من طرف المؤتمرين للمؤتمر الوطني بالجهة، بواسطة الاقتراع السري على قاعدة التصويت الفردي وبالأغلبية النسبية في دورة واحدة مع تطبيق كوطا النساء بحسب 1/3 والشباب 1/10.

المادة 42

- يضع المجلس الوطني النظام الداخلي ويعدله ويتممه عند الاقتضاء، ويعدل النظام الأساسي بتفويض من المؤتمر الوطني.
- تعرض على المجلس الوطني القضايا المرتبطة بتصريف الخط السياسي المرحلي للحزب.
- يراقب الكاتب (ة) الأول والمكتب السياسي في تنفيذ قرارات المؤتمر الوطني وفي التدبير السياسي والإداري والتنظيمي والمالي للحزب. ويمكنه إقالة عضو أو أكثر من أعضاء المكتب السياسي باقتراح من الكاتب(ة) الأول.
- يراقب أداء وزراء الحزب وبرلمانييه وكل الأعضاء المنتخبين أو المعينين في المؤسسات والأجهزة الرسمية بصفتهم الحزبية.
- يصادق على الميزانية السنوية للحزب، وعلى تقرير صرفها عند نهاية السنة المحاسبية، وعلى تقرير لجنة مراقبة المالية والإدارة والممتلكات.
- يشكل لجنا للتقصي في القضايا التي تتعلق بحسن سير التنظيم الحزبي وتدبيره المالي أو الإخلال بتوجهات الحزب في المهام التمثيلية وطنيا و جهويا.
- يبت في القضايا المتعلقة بالاندماج والاتحاد، التي لا يترتب عنها حل الحزب.
- ينجز الدراسات ويبلور المشاريع والمقترحات.
- تعرض عليه تقارير اللجنة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات واللجنة الوطنية المكلفة بمراقبة المالية والإدارة والممتلكات ويتخذ القرارات المناسبة في القضايا المحالة عليه من طرفها.

المادة 43

يجتمع المجلس الوطني في أول دورة له بعد المؤتمر الوطني بدعوة من الكاتب الأول، وفي هذه الدورة:

- ينتخب رئيسا(ة) له من بين أعضائه.
- ينتخب أعضاء المكتب السياسي.
- ينتخب أعضاء اللجنة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات، وأعضاء اللجنة الوطنية لمراقبة المالية والإدارة والممتلكات بناء على لائحة يقدمها الكاتب (ة) الأول، ويعوضهم عند الشغور.

المادة 44

يعقد المجلس الوطني دورتين عاديتين في السنة بقرار من المكتب السياسي يحدد فيه تاريخ ومكان وجدول أعمال الدورة، ويوجه الاستدعاء لأعضائه من طرف رئيس المجلس الوطني، و ينوب عنه الكاتب الأول إذا عاقه عائق.

يمكن أن يعقد دورات استثنائية بناء على طلب من الكاتب الأول، أو بناء على ملتمس موقع من طرف ثلث أعضائه.

يستمر المجلس الوطني في القيام بمهامه إلى اليوم الذي ينتخب فيه المجلس الوطني في المؤتمر الموالي.

المادة 45

يتوزع أعضاء المجلس الوطني على لجن وظيفية و موضوعاتية، ومنها بشكل خاص لجنة دائمة مكلفة بالمناصفة وتكافؤ الفرص، ولجنة دائمة مكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج.

المادة 46

يمكن للمجلس الوطني أن يفوض بعضا من اختصاصاته للكاتب الأول أو للمكتب السياسي.

يحدد النظام الداخلي كيفية انتخاب أعضاء المجلس الوطني وكيفية سير أشغاله.

الباب التاسع

الكاتب(ة) الأول

المادة 47

الكاتب الأول هو قائد الحزب والناطق الرسمي باسمه، وهو الذي يمثله في قضايا الحياة المدنية والقضائية، وهو الرئيس التسلسلي للإدارة الحزبية، وهو الآمر بالصرف في تدبير مالية الحزب، ويوقع باسم الحزب جميع التصريحات الواجب إيداعها لدى السلطات العمومية المختصة، وخاصة التصريحات المتعلقة بالاندماج والاتحاد الواجب إيداعها لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقا لمقتضيات المادتين 53 و 59 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية. يوقع التزكيات للترشيح للمؤسسات المنتخبة الوطنية، وتزكيات إيداع الملف القانوني للكتابات الجهوية للحزب.

يمكن للكاتب الأول أن يفوض بعضا من اختصاصاته لأحد نوابه أو لأحد أعضاء المكتب السياسي أو لكتاب الجهات والأقاليم حسب الأحوال.

المادة 48

ينتخب الكاتب(ة) الأول(ى) من طرف المؤتمرين في المؤتمر الوطني بواسطة الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول، وفي حالة عدم تحقيق هذا النصاب، ينظم دور ثان بين المرشحين الحاصلين على المرتبتين الأولى والثانية في الدور الأول.

يعلن فائزا(ة) المرشح(ة) الحاصل(ة) على أعلى عدد من الأصوات في الدور الثاني.

المادة 49

يشترط في الترشيح لمهمة الكاتب الأول أن يستوفي المرشح(ة) أقدمية عشر سنوات من العضوية الفعلية في الحزب، وأن يكون قد سبق أن تحمل مسؤولية في الأجهزة الوطنية للحزب، وأن يكون مقيدا في قائمة العضوية، وفي وضعية نظامية بالنسبة لالتزاماته المالية.

المادة 50

ينتخب الكاتب(ة) الأول(ى) لولاية تمتد بين المؤتمرين الوطنيين، غير قابلة للتجديد إلا مرة واحدة.

المادة 51

تتولى لجنة التأهيل للترشيح البت في استيفاء المرشحين للكتابة الأولى للشروط المطلوبة.

ويحدد النظام الداخلي الإجراءات والمسطرة التفصيلية المتعلقة بكيفية وآجال تقديم الترشيحات، والحملة الانتخابية، وتشكيل لجنة التأهيل للترشيح، والتصويت، والفرز، وإعلان النتائج.

الباب العاشر

المكتب السياسي

المادة 52

المكتب السياسي هو الجهاز التنفيذي الأعلى في الهرمية التنظيمية للحزب.

يتكون من أعضاء بالصفة وهم:

- الكاتب الأول.
- رئيس المجلس الوطني.
- الرئيس الاتحادي لمجلس النواب أو مجلس المستشارين.
- الأعضاء باسم الحزب في الحكومة.
- رئيسا الفريقين البرلمانيين بمجلس النواب ومجلس المستشارين.

يضاف إليهم عدد يتراوح بين تسعة عشر(19) وسبعة وعشرين(27) عضوة وعضوا، يحدد عددهم وينتخبون في أول اجتماع للمجلس الوطني.

يحدد النظام الداخلي شروط الترشيح وكيفية انتخاب أعضاء المكتب السياسي.

المادة 53

يقوم المكتب السياسي بصفة جماعية بالإدارة الفعلية السياسية والتنظيمية والإدارية والمالية للاتحاد الاشتراكي طبقا لمقررات المؤتمر الوطني والمجلس الوطني.

يجتمع تحت رئاسة الكاتب الأول، وفي حالة غيابه ينوب عنه نائبه أو من يفوضه في ذلك.

المادة 54

يتولى المكتب السياسي:

- اتخاذ مواقف الحزب من المستجدات السياسية والمؤسساتية.
- إعلان المبادرات التي يفرضها تدبير الخط السياسي للحزب.
- تدبير العلاقات الخارجية للحزب.
- تنسيق وتوجيه عمل الفريقين البرلمانيين.
- تدبير مشاركة الحزب في مختلف الاستحقاقات الانتخابية.
- تأطير نشاط الحزب في مختلف الواجهات الجماهيرية.
- تنمية العضوية الحزبية وتوسيع الإشعاع الحزبي على المستوى الوطني.
- المصادقة على مقترحات الكاتب الأول بخصوص التعيين في مهام الإدارة الحزبية، والإعلام الحزبي، والتعيين باسم الحزب في الحكومة، وفي رئاسة الفريقين النيابيين، وفي الوظائف السامية وفي المجالس الوطنية الاستشارية.
- تدبير العلاقات العامة للحزب.

المادة 55

يقوم المكتب السياسي ايضا:

- بتحديد تاريخ ومكان انعقاد دورة المجلس الوطني ومشروع جدول أعماله.
- باقتراح الميزانية السنوية للحزب وعرضها على المجلس الوطني.
- باقتراح إحداث هيئات موازية للحزب وعرضها على المجلس الوطني.
- بحل الأجهزة التنفيذية الجهوية أو الإقليمية أو المحلية أو القطاعية في حالة الخروج عن قواعد الانضباط.
- باقتراح حل تنظيمات الحزب القطاعية أو المجالية وعرضها على المجلس الوطني للمصادقة.
- بوضع البرنامج العام السنوي للحزب وعرضه على المجلس الوطني.

المادة 56

يوزع المكتب السياسي المهام بين أعضائه وينتدب من بينهم كتاب وطنيين مكلفين بمهام يحددها النظام الداخلي للحزب.

المادة 57

- يعقد المكتب السياسي لقاءات منتظمة مع رئيسي الفريقين البرلمانيين وكتاب الجهات وكتاب الأقاليم.
- يدبر المكتب السياسي الشأن الحزبي بين دورتي المجلس الوطني.
- ينتخب المكتب السياسي لولاية بين مؤتمرين وطنيين، ويستمر في القيام بمهامه إلى حين انتخاب المكتب السياسي الجديد بعد المؤتمر الموالي.

الباب الحادي عشر

الكتابة الوطنية

المادة 58

الكتابة الوطنية جهاز استشاري مساعد للمكتب السياسي في القيام بالمهام الموكولة إليه بمقتضى هذا النظام الأساسي والنظام الداخلي.

المادة 59

تتكون الكتابة الوطنية من أعضاء بالصفة:

- الرئيس الاتحادي لمجلس النواب والمستشارين.
- أعضاء الحزب في الحكومة.
- رئيسي الفريقين البرلمانيين.
- ممثل عن الأعضاء الاتحاديين في كل مجلس من مجالس الحكامة.
- كتاب الجهات.
- رؤساء الجهات الاتحاديين.
- الكاتبة الوطنية للمنظمة الاشتراكية للنساء الاتحاديات.
- الكاتب(ة) العام للشبيبة الاتحادية.
- الكاتب(ة) الوطني للمنتخبين.
- الكتاب العامون الاتحاديون للمركزيات النقابية.
- مدير(ة) الإعلام الحزبي.
- مدير (ة) المقر المركزي.
- مدير(ة) مدرسة التكوين.
- رئيس(ة) مؤسسة المشروع.

المادة 60

تتكون بالإضافة إلى الأعضاء المشار إليهم في المادة 59 بصفتهم وشخصهم، من عدد من الأطر الحزبية يقترحهم الكاتب الأول على المكتب السياسي على أن لا يتعدى عددهم نصف عدد أعضائها بالصفة.

المادة 61

تجتمع الكتابة الوطنية بدعوة من الكاتب الأول وتحت رئاسته.

تتداول في القضايا التي يعرضها الكاتب الأول.

يمكن أن تشكل لجنا وظيفية من بين أعضائها.

المادة 62

يحدد النظام الداخلي هيكلة ووظائف وسير اجتماعات الكتابة الوطنية.

الباب الثاني عشر

اللجان الوطنية

الفرع الأول: اللجنة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات

المادة 63

تعتبر اللجنة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات بمثابة الهيأة التي تبث انتهائيا في جميع الطعون الناتجة عن العضوية وعن الاستحقاقات الداخلية للحزب، وتعتبر الضامن لاحترام أخلاقيات الحزب في ممارسة المهام الحزبية والتمثيلية.

المادة 64

تتشكل لجنة التحكيم والأخلاقيات من ثلاثة عشر(13) عضوا وعضوة: إثنى عشرة(12) منهم ينتخبهم المجلس الوطني، يضاف إليهم بالصفة الكاتب الأول المنتهية ولايته، وفي حالة تجديد انتخاب الكاتب الأول أو استحالة توليه هذه المسؤولية؛ ينتخب المجلس الوطني جميع أعضاء اللجنة.

المادة 65

يشترط بالإضافة إلى الأقدمية، أن يتميز المرشحون لعضوية لجنة التحكيم والأخلاقيات بالمروءة والاستقامة والنزاهة، والتمرس في المسؤوليات الحزبية، وأن يكونوا في وضعية نظامية بخصوص العضوية الحزبية والالتزام المالي.

المادة 66

يحدد النظام الداخلي أو مقرر تنظيمي كيفية انتخاب اللجنة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات وطريقة اشتغالها والاختصاصات الموكولة إليها.

تستمر اللجنة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات في القيام بالمهام الموكولة إليها إلى حين انتخاب لجنة جديدة.

الفرع الثاني: اللجنة الوطنية لمراقبة المالية والإدارة والممتلكات

المادة 67

– اللجنة الوطنية لمراقبة المالية والإدارة والممتلكات هيأة حزبية مكلفة بالتدقيق في الحسابات المالية للحزب ومطابقتها لقواعد الصرف.

تتولى مراقبة التسيير الإداري للحزب.

تسهر على حسن تدبير ممتلكات الحزب العقارية والمنقولة، وتمسك جردا بهذه الممتلكات.

المادة 68

تقدم اللجنة الوطنية لمراقبة المالية والإدارة والممتلكات تقريرا سنويا أمام المجلس الوطني في أعقاب نهاية السنة المحاسبية للحزب.

يضع الكاتب الأول وأمين المال رهن إشارة اللجنة الوثائق المحاسبية الضرورية التي تمكنها من مراقبة صرف ميزانية الحزب.

يمكن للجنة القيام بافتحاص التدبير المالي لجميع الأجهزة التنفيذية الحزبية التي تتلقى دعما من الميزانية الوطنية للحزب.

المادة 69

تتشكل اللجنة الوطنية لمراقبة المالية والإدارة والممتلكات من سبعة أعضاء ينتخبهم المجلس الوطني.

تطبق مقتضيات المادتين 65 و 66 أعلاه الخاصة باللجنة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات على اللجنة الوطنية لمراقبة المالية والإدارة والممتلكات.

الفرع الثالث: المؤسسة الاشتراكية للتضامن.

المادة 70

تعتبر المؤسسة الاشتراكية للتضامن بمثابة هيأة وطنية لتدبير صندوق للتضامن، تخصص اعتمادا ته من الميزانية العامة للحزب، ويفتح في وجه التبرعات والهبات.

المادة 71

يتكون مكتب المؤسسة من سبعة أعضاء على الأقل ينتخبهم المجلس الوطني.

يعتبر المجلس الوطني بمثابة الجمعية العمومية للمؤسسة.

المادة 72

ترصد إعتمادات الصندوق الوطني للتضامن لتقديم العون المالي أو العيني لمواجهة الحالات الإنسانية التي يقرر مكتب الجمعية بناء على سلطته التقديرية استحقاقها للدعم المطلوب.
يحدد النظام الداخلي أو مقرر تنظيمي كيفية انتخاب أعضاء مكتب المؤسسة واختصاصاتها وطريقة سير أشغالها.

الباب الثالث عشر

الهيئات والأجهزة الحزبية الجهوية

المادة 73

الهيئات والأجهزة الحزبية الجهوية هي: المؤتمر الجهوي، المجلس الجهوي، الكاتب (ة) الجهوي والكتابة الجهوية.

المادة 74

تكون الجهة الحزبية على مستوى المجال الترابي للجهة، ويمكن للمكتب السياسي أن يقرر جمع جهتين أو أكثر في تنظيم جهوي واحد.

الفرع الأول: المؤتمر الجهوي

المادة 75

المؤتمر الجهوي هو أعلى هيئة تقريرية على مستوى الجهة.
يجتمع مرة كل أربع سنوات بقرار للمجلس الجهوي ودعوة من الكتابة الجهوية، أو بقرار ودعوة من المكتب السياسي، وذلك وفق الإجراءات والشروط التي يحددها النظام الداخلي للحزب. ويمكن عقد مؤتمر جهوي استثنائي بقرار من المجلس الجهوي أو بقرار من المكتب السياسي.

المادة 76

يقرر المؤتمر الجهوي في كل القضايا السياسية والتنظيمية والإدارية والمالية على مستوى الجهة، في انسجام مع مقررات المؤتمر الوطني للحزب وقرارات المجلس الوطني والمكتب السياسي.
يناقش ويصادق على مشاريع التقارير التي تعدها اللجنة التحضيرية.
يصادق على التقريرين الأدبي والمالي المعدين من طرف الكتابة الجهوية.

المادة 77

يتكون المؤتمر الجهوي من:
- أعضاء منتخبين على مستوى الفروع الحزبية يحدد توزيعهم المجلس الجهوي باقتراح من الكتابة الجهوية، والمكتب السياسي إذا كان هو الداعي لعقد المؤتمر الجهوي.

يراعى في توزيعهم التناسب مع عدد المنخرطين المقيدين في قوائم العضوية بأقاليم الجهة، والأصوات المحصل عليها في الاستحقاقين التشريعي والجماعي السابقين على تاريخ انعقاد المؤتمر.

- أعضاء بالصفة وهم:

أعضاء المجلس الجهوي.
أعضاء اللجنة التحضيرية للمؤتمر الجهوي.

المادة 78

ينتخب المؤتمر الجهوي الكاتب الجهوي تحت إشراف المكتب السياسي.

الفرع الثاني: المجلس الجهوي.

المادة 79

المجلس الجهوي هو أعلى هيئة تقريرية بعد المؤتمر الجهوي على مستوى الجهة.
ويتكون من

- أعضاء المجلس الوطني القاطنين بالجهة.
- أعضاء الكتابة الجهوية.
- أعضاء الكتابة الجهوية المنتهية ولايتها.
- أعضاء الكتابات الإقليمية بالجهة.
- الرئيس(ة) والأعضاء الاتحاديون بمجلس الجهة.
- رؤساء وأعضاء الغرف المهنية بالجهة.
- الرؤساء الاتحاديون لمجالس العمالات والأقاليم والجماعات المقاطعات بالجهة.
- أعضاء الكتابة الجهوية للشبيبة الاتحادية.
- عضوات الكتابة الجهوية للقطاع النسائي.
- المكتب الجهوي للمنتخبين.
- لجن التنسيق الجهوية للقطاعات الحزبية المهيكلة على صعيد الجهة.
- الكتاب الجهويون الاتحاديون للمكاتب النقابية الجهوية.
- كتاب أقاليم القطاعات الموازية الشبيبة والنساء والمنتخبين.
- كتاب الفروع الحزبية بالجهة.

المادة 80

يجتمع المجلس الجهوي بصفته مجلسا جهويا تنظيميا بعد المؤتمر الجهوي بدعوة من المكتب السياسي لانتخاب رئيس المجلس الجهوي وأعضاء الكتابة الجهوية.

ويمكن للمكتب السياسي دعوة المجلس الجهوي التنظيمي في حالة شغور منصب الكاتب الجهوي أو لتعويض الشغور في الكتابة الجهوية.

المادة 81

يعقد المجلس الجهوي دورتين في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه بناء على قرار الكتابة الجهوية. ويمكن أن يعقد دورات استثنائية بقرار من المكتب السياسي، أو الكتابة الجهوية، أو بناء على طلب ثلثي الكتابات الإقليمية بالجهة.

يمكن للمكتب السياسي الدعوة إلى دورات تعبوية موسعة للمجلس الجهوي.

المادة 82

يختص المجلس الجهوي بالتقرير في القضايا السياسية والتنظيمية للحزب بالجهة في انسجام وتوافق مع قرارات الأجهزة الحزبية الوطنية والمؤتمر الجهوي.

يصادق على برنامج العمل والميزانية التي تعرضها الكتابة الجهوية.

المادة 83

يتتبع ويراقب الكتابة الجهوية في تنفيذ مقررات المؤتمر الجهوي، وكذا المنتخبين باسم الحزب على مستوى مجلس الجهة والغرف المهنية والجماعات الترابية.

يمكن للمجلس الجهوي إقالة عضو(ة) أو أكثر من أعضاء الكتابة الجهوية، كما يمكنه أن يقرر إقالة الكاتب(ة) الجهوي بأغلبية ثلثي أعضائه.

الفرع الثالث: الكاتب الجهوي

المادة 84

الكاتب الجهوي هو الناطق الرسمي باسم الجهة الحزبية، وهو الذي يمثلها في قضايا الحياة المدنية والقضائية، وهو الآمر بالصرف في تدبير مالية الحزب بالجهة، ويوقع باسم الحزب جميع التصريحات الواجب إيداعها لدى السلطات العمومية المختصة، وخاصة التصريحات المتعلقة بانتخاب كتاب الأقاليم وأعضاء الكتابات الإقليمية بالجهة. يوقع التزكيات للترشيح للمؤسسات المنتخبة الجهوية بتفويض من الكاتب الأول.

يمكن للكاتب الجهوي أن يفوض بعضا من اختصاصاته لأحد نوابه أو لأحد أعضاء الكتابة الجهوية.

يدعو لاجتماعات الكتابة الجهوية ويقترح جدول أعمالها، ويرأس اجتماعاتها.

المادة 85

ينتخب الكاتب(ة) الجهوي(ة) من طرف المؤتمرين في المؤتمر الجهوي بواسطة الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول، وفي حالة عدم تحقيق هذا النصاب، ينظم دور ثان بين المرشحين الحاصلين على المرتبتين الأولى والثانية في الدور الأول.

يعلن فائزا(ة) المرشح(ة) الحاصل(ة) على أعلى عدد من الأصوات في الدور الثاني.

المادة 86

يشترط في الترشيح لمهمة الكاتب الجهوي أن يستوفي المرشح(ة) أقدمية خمس سنوات من العضوية الفعلية في الحزب، وأن يكون قد سبق أن تحمل مسؤولية في الهيئات والأجهزة الوطنية أو في الأجهزة الجهوية أو الإقليمية للحزب، وأن يكون مقيدا في قائمة العضوية، وفي وضعية نظامية بالنسبة لالتزاماته المالية الناتجة عن العضوية أو عن تولي مهام تمثيلية باسم الحزب.

المادة 87

ينتخب الكاتب الجهوي لولاية تمتد بين المؤتمرين الجهويين، غير قابلة للتجديد إلا مرة واحدة.

المادة 88

تتولى لجنة التأهيل للترشيح البت في استيفاء المرشحين لمهمة الكاتب الجهوي للشروط المطلوبة.

ويحدد النظام الداخلي الإجراءات والمسطرة التفصيلية المتعلقة بكيفية وآجال تقديم الترشيحات وتشكيلة لجنة التأهيل للترشيح والتصويت والفرز وإعلان النتائج.

الفرع الرابع: الكتابة الجهوية.

المادة 89

الكتابة الجهوية هي الجهاز التنفيذي على مستوى الجهة.

تتولى تدبير الشأن السياسي والتنظيمي والإداري والمالي للحزب على مستوى الجهة، وتسهر على تنفيذ مقررات المؤتمر الجهوي والمجلس الجهوي، وتبلغ وتنفذ القرارات الصادرة عن الهيئات والأجهزة الوطنية. وتعمل على تنمية العضوية الحزبية وتوسيع الإشعاع الحزبي على مستوى الجهة.

المادة 90

تنتخب الكتابة الجهوية من طرف أعضاء المجلس الجهوي التنظيمي الذي يدعى للاجتماع في أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ انتهاء المؤتمر الجهوي، بدعوة من المكتب السياسي وتحت إشرافه.

ويشترط في الترشيح للكتابة الجهوية أقدمية ثلاث سنوات من الانتماء الفعلي للحزب، وأن يكون المرشح(ة) مقيدا(ة) في قائمة العضوية، وأن يكون في وضعية نظامية بخصوص التزاماته المالية الناتجة عن العضوية او عن تولي مهام تمثيلية باسم الحزب.

المادة 91

تتكون الكتابة الجهوية بالإضافة إلى الكاتب الجهوي ورئيس المجلس الجهوي ما بين خمسة عشر(15) و ثلاثة وعشرين(23) عضوة وعضو، ينتخبون من طرف المجلس الجهوي بواسطة الاقتراع السري بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.

يوزع أعضاء الكتابة الجهوية المهام بينهم باقتراح من الكاتب الجهوي. نائب(ة) أو نواب الكاتب الجهوي، أمين(ة) المال ونائب(ة) أو نواب له، مقرر(ة) ونائب(ة) أو نواب له، مكلفون بمهام يحددها النظام الداخلي.

تنتخب الكتابة الجهوية لولاية تمتد بين مؤتمرين جهويين، وتستمر في القيام بمهامها إلى حين انتخاب الكتابة الجهوية بعد المؤتمر الجهوي الموالي.

المادة 92

تعقد الكتابة الجهوية اجتماعاتها المنتظمة مرة كل خمسة عشر يوما على الأقل، ومرة كل شهر على أبعد تقدير.

تتداول في جدول الأعمال الذي يقترحه الكاتب الجهوي. ويمكن إضافة نقط إلى جدول الأعمال المقترح.

المادة 93

تتخذ الكتابة الجهوية المبادرات والمواقف التي تقتضيها المستجدات على مستوى الجهة.

تدبر الاستحقاقات الانتخابية الجهوية تحت إشراف المكتب السياسي.

تنسق وتوجه نشاط المنتخبين الاتحاديين بمجلس الجهة والغرف المهنية.

تتبع نشاط الحزب على مستوى الأقاليم الحزبية بالجهة.

تهيئ الدراسات والتقارير حول الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية بالجهة.

تدبر علاقات الحزب بمختلف الفرقاء السياسيين والاجتماعيين وفي المجتمع المدني بالجهة في ضوء مواقف الحزب وقرارات أجهزته الوطنية.

الباب الرابع عشر
الهيئات والأجهزة الحزبية الإقليمية

المادة 94

الهيئات والأجهزة الحزبية الإقليمية هي: المؤتمر الاقليمي، المجلس الإقليمي، الكاتب الإقليمي والكتابة الإقليمية.

المادة 95

يكون الإقليم الحزبي على مستوى المجال الترابي للإقليم، ويمكن للكتابة الجهوية أن تقرر جمع إقليمين أو أكثر في تنظيم إقليمي واحد بعد موافقة للمكتب السياسي.

الفرع الأول: المؤتمر الاقليمي

المادة 96

المؤتمر الإقليمي هو أعلى هيئة تقريرية على مستوى الإقليم.

يجتمع مرة كل أربع سنوات بقرار للمجلس الإقليمي ودعوة من الكتابة الإقليمية، أو بقرار ودعوة من الكتابة الجهوية أو المكتب السياسي، وذلك وفق الإجراءات والشروط التي يحددها النظام الداخلي للحزب. ويمكن عقد مؤتمر إقليمي استثنائي بقرار من المجلس الإقليمي أو بقرار من الكتابة الجهوية أو المكتب السياسي.

المادة 97

يقرر المؤتمر الإقليمي في كل القضايا السياسية والتنظيمية والإدارية والمالية على مستوى الإقليم، في انسجام مع مقررات المؤتمر الوطني للحزب وقرارات المجلس الوطني والمكتب السياسي والمؤتمر الجهوي والكتابة الجهوية.

يناقش ويصادق على مشاريع التقارير التي تعدها اللجنة التحضيرية.

يصادق على التقريرين الأدبي والمالي المعدين من طرف الكتابة الإقليمية.

ينتخب الكاتب الإقليمي.

المادة 98

يتكون المؤتمر الإقليمي من:

- أعضاء منتخبين على مستوى الفروع الحزبية يحدد توزيعهم المجلس الإقليمي باقتراح من الكتابة الإقليمية، والكتابة الجهوية أو المكتب السياسي إذا كان هو الداعي لعقد المؤتمر الإقليمي.

يراعى في توزيعهم التناسب مع عدد المنخرطين المقيدين في قوائم العضوية بفروع الإقليم، والأصوات المحصل عليها في الاستحقاقين التشريعي والجماعي السابقين على تاريخ انعقاد المؤتمر.

- أعضاء بالصفة وهم:

أعضاء المجلس الإقليمي.

أعضاء اللجنة التحضيرية للمؤتمر الإقليمي.

الفرع الثاني: المجلس الإقليمي

المادة 99

المجلس الإقليمي هو أعلى هيأة تقريرية على مستوى الإقليم الحزبي بعد المؤتمر الإقليمي.

يتكون من:

- أعضاء المجلس الجهوي القاطنين بالإقليم.
- أعضاء الكتابة الإقليمية المنتهية ولايتها.
- ممثلين عن المنتخبين في كل جماعة من الجماعات الترابية على مستوى الإقليم.
- أعضاء مكاتب الفروع بالإقليم.
- الكتابة الاقليمية للقطاع النسائي.
- المكتب الإقليمي للشبيبة الاتحادية.
- المكتب الإقليمي للمنتخبين.
- لجن التنسيق الإقليمية للقطاعات الحزبية المهيكلة على صعيد الإقليم.
- الكتاب الاتحاديون للمكاتب النقابية الإقليمية.
- كتاب فروع قطاعات النساء والشبيبة.

المادة 100

يجتمع المجلس الإقليمي بصفته مجلسا إقليميا تنظيميا بدعوة من الكتابة الجهوية وتحت إشرافها، أو بدعوة من المكتب السياسي بعد انتهاء المؤتمر الإقليمي لانتخاب رئيس المجلس الإقليمي وعضوات وأعضاء الكتابة الإقليمية.

يستدعى أيضا بنفس الصفة والكيفية في حالة شغور منصب الكاتب الإقليمي أو عضوية الكتابة الإقليمية بالإقالة أو الاستقالة.

المادة 101

يعقد المجلس الإقليمي دورات عادية كل ستة أشهر على الأقل بدعوة من رئيسه بناء على قرار الكتابة الإقليمية.

ويمكن أن يعقد دورات استثنائية بقرار من الكتابة الإقليمية أو الكتابة الجهوية، أو بناء على طلب ثلثي الفروع الحزبية بالإقليم.

المادة 102

يختص المجلس الإقليمي بالتقرير في القضايا السياسية والتنظيمية للحزب بالإقليم في انسجام وتوافق مع قرارات الهيئات والأجهزة الحزبية الوطنية والجهوية.

يصادق على برنامج العمل والميزانية التي تعرضها الكتابة الإقليمية.

يتتبع ويراقب الكتابة الإقليمية في تنفيذ مقررات المجلس الإقليمي، وكذا المنتخبين باسم الحزب على مستوى الإقليم.

الفرع الثاني: الكاتب الإقليمي والكتابة الإقليمية

المادة 103

الكاتب الإقليمي هو الناطق الرسمي باسم الإقليم الحزبي، وهو الذي يمثله في قضايا الحياة المدنية والقضائية، وهو الآمر بالصرف في تدبير مالية الحزب بالإقليم، ويوقع باسم الحزب جميع التصريحات الواجب إيداعها لدى السلطات العمومية المختصة، وخاصة التصريحات المتعلقة بانتخاب كتاب وأعضاء مكاتب الفروع. يوقع التزكيات للترشيح للمؤسسات المنتخبة الإقليمية والمحلية بتفويض من الكاتب الأول.

يدعو لاجتماعات الكتابة الإقليمية ويقترح جدول أعمالها، ويرأس اجتماعاتها.

يمكن للكاتب الإقليمي أن يفوض بعضا من اختصاصاته لأحد نوابه أو لأحد أعضاء الكتابة الإقليمية.

المادة 104

ينتخب الكاتب(ة) الإقليمي(ة) من طرف المؤتمر الإقليمي لولاية تمتد لأربع سنوات، غير قابلة للتجديد إلا مرة واحدة.

المادة 105

يشترط في الترشيح لمهمة الكاتب الإقليمي أن يستوفي المرشح(ة) أقدمية ثلاث سنوات من العضوية الفعلية في الحزب، وأن يكون قد سبق أن تحمل مسؤولية في الأجهزة الإقليمية أو المحلية للحزب، وأن يكون مقيدا(ة) في قائمة العضوية، وفي وضعية نظامية بالنسبة لالتزاماته المالية الناتجة عن العضوية أو عن تولي مهام تمثيلية باسم الحزب.

المادة 106

تتولى لجنة التأهيل للترشيح البت في استيفاء المرشحين للكاتب الإقليمي للشروط المطلوبة.

ويحدد النظام الداخلي الإجراءات والمسطرة التفصيلية المتعلقة بكيفية وآجال تقديم الترشيحات وتشكيلة لجنة التأهيل للترشيح والتصويت والفرز وإعلان النتائج.

المادة 107

الكتابة الإقليمية هي الجهاز التنفيذي على مستوى الإقليم. وتعتبر جهازا للقرب.

تتولى تدبير الشأن السياسي والتنظيمي والإداري والمالي للحزب على مستوى الإقليم، وتسهر على تنفيذ مقررات المؤتمر الإقليمي والمجلس الإقليمي، وتبلغ وتنفذ القرارات الصادرة عن الهيئات والأجهزة الوطنية والجهوية. وتعمل على تنمية العضوية الحزبية وتوسيع الإشعاع الحزبي على مستوى الإقليم.

المادة 108

تتكون الكتابة الإقليمية بالإضافة إلى الكاتب الإقليمي ورئيس المجلس الإقليمي ما بين تسعة(9) و سبعة عشر(17) عضوة وعضو ينتخبون من طرف المجلس الإقليمي التنظيمي بواسطة الاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.

ويشترط في الترشيح للكتابة الإقليمية أقدمية ثلاث سنوات من الانتماء الفعلي للحزب، وأن يكون المرشح(ة) مقيدا(ة) في قائمة العضوية، وأن يكون في وضعية نظامية بخصوص التزاماته المالية الناتجة عن العضوية أو عن تولي مهام تمثيلية باسم الحزب.

تنتخب الكتابة الإقليمية لولاية تمتد بين مؤتمرين اقليميين، وتستمر في القيام بمهامها إلى حين انتخاب كتابة إقليمية جديدة.

المادة 109

يوزع أعضاء الكتابة الإقليمية المهام بينهم باقتراح من الكاتب الإقليمي، وفقا للتوزيع التالي: نائب(ة) أو نواب الكاتب الإقليمي، أمين(ة) المال ونائب(ة) أو نواب له، مقرر(ة) ونائب(ة) أو نواب له، مكلفون بمهام يحددها النظام الداخلي.

المادة 110

تعقد الكتابة الإقليمية اجتماعاتها المنتظمة مرة كل خمسة عشر يوما، ومرة كل شهر على ابعد تقدير.

تتداول في جدول الأعمال الذي يقترحه الكاتب الإقليمي، ويمكن إضافة نقط إلى جدول الأعمال المقترح.

المادة 111

تتخذ الكتابة الإقليمية المبادرات والمواقف التي تقتضيها المستجدات على مستوى الإقليم.

تدبر الاستحقاقات الانتخابية الإقليمية والمحلية.

تنسق وتوجه نشاط المنتخبين الاتحاديين بالجماعات والغرف المهنية على مستوى الإقليم.

تعمل على تنمية العضوية الحزبية وتوسيع الإشعاع الحزبي على مستوى الإقليم.

تهيئ الدراسات والتقارير حول الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإقليم.

تدبر علاقات الحزب بمختلف الفرقاء السياسيين والاجتماعيين وفي المجتمع المدني على مستوى الإقليم في ضوء مواقف الحزب وقرارات أجهزته الوطنية والجهوية.

الباب الخامس عشر
الهيئات والأجهزة الحزبية المحلية

المادة 112

الهيئات والأجهزة الحزبية المحلية هي: مجلس الفرع، كاتب الفرع ومكتب الفرع.

المادة 113

يكون التنظيم الحزبي المحلي على مستوى المجال الترابي للجماعة أو المقاطعة، ويمكن للكتابة الإقليمية أن تقرر جمع جماعتين أو مقاطعتين أو أكثر في تنظيم محلي واحد بعد موافقة الكتابة الجهوية.

الفرع الأول: مجلس الفرع

المادة 114

يتشكل مجلس الفرع من مجموع الأعضاء المقيدين بقائمة العضوية بالفرع.

المادة 115

يجتمع مجلس الفرع في دورة عادية مرة كل ستة أشهر بدعوة من مكتب الفرع. و يمكن أن يعقد دورات استثنائية بدعوة من مكتب الفرع أو الكتابة الإقليمية أو ثلث الأعضاء المنخرطين.

المادة 116

يتداول مجلس الفرع في القضايا المحلية للجماعة أو المقاطعة، في انسجام مع مقررات الأجهزة الوطنية والجهوية والإقليمية للحزب.

يناقش ويصادق على مشاريع التقارير التي يعدها مكتب الفرع أو اللجان الوظيفية أو الموضوعاتية المنبثقة عن مجلس الفرع.

المادة 117

يختص مجلس الفرع بالتقرير في القضايا السياسية والتنظيمية للحزب على مستوى الفرع في انسجام وتوافق مع قرارات الأجهزة الحزبية الوطنية والجهوية والإقليمية.
يصادق على برنامج العمل والميزانية التي يعرضها مكتب الفرع.

المادة 118

يتتبع ويراقب مكتب الفرع في تنفيذ مقرراته، وكذا المنتخبين باسم الحزب على مستوى الفرع.

المادة 119

يجتمع مجلس الفرع باعتباره مجلس الفرع التنظيمي تحت إشراف الكتابة الإقليمية لانتخاب كاتب(ة) وأعضاء مكتب الفرع.
يعوض أعضاء مكتب الفرع ويقرر إقالتهم عند الاقتضاء، كما يمكنه أن يقرر إقالة كاتب الفرع ومكتب الفرع.

الفرع الثاني: كاتب الفرع ومكتب الفرع

المادة 120

كاتب الفرع هو الناطق الرسمي باسم التنظيم المحلي للحزب، وهو الذي يمثله في قضايا الحياة المدنية والقضائية، وهو الآمر بالصرف في تدبير مالية الحزب بالفرع، ويوقع باسم الحزب جميع التصريحات الواجب إيداعها لدى السلطات العمومية المختصة على المستوى المحلي.
يرأس اجتماعات مجلس الفرع والجمع العام للمنخرطين، ويدعو لاجتماعات مكتب الفرع ويقترح جدول أعماله، ويرأس اجتماعاته.
يمكن لكاتب الفرع أن يفوض بعضا من اختصاصاته لأحد نوابه أو لأحد أعضاء مكتب الفرع.

المادة 121

ينتخب كاتب(ة) الفرع من طرف مجلس الفرع التنظيمي لولاية مدتها أربع سنوات غير قابلة للتجديد إلا مرة واحدة بواسطة الاقتراع السري بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.

المادة 122

يشترط في الترشيح لمهمة كاتب الفرع أن يستوفي المرشح أقدمية ثلاث سنوات من العضوية الفعلية في الحزب، وأن يكون مقيدا في قائمة العضوية بالفرع، وفي وضعية نظامية بالنسبة لالتزاماته المالية الناتجة عن العضوية أو عن تولي مهام تمثيلية باسم الحزب.

المادة 123

تتولى لجنة التأهيل للترشيح البت في استيفاء المرشحين لكتابة الفرع ومكتب الفرع للشروط المطلوبة.
ويحدد النظام الداخلي الإجراءات والمسطرة المتعلقة بكيفية انتخاب كاتب الفرع، وتشكيلة لجنة التأهيل للترشيح، والتصويت، والفرز، وإعلان النتائج.

الفرع الثالث: مكتب الفرع

المادة 124

مكتب الفرع هو الجهاز التنفيذي على مستوى الفرع. ويجسد القرب في التنظيم الحزبي.
يتولى تدبير الشأن الحزبي على مستوى الجماعة أو المقاطعة، ويسهر على تنفيذ مقررات مجلس الفرع، ويبلغ وينفذ القرارات الصادرة عن الأجهزة الوطنية والجهوية والإقليمية.

المادة 125

يتكون مكتب الفرع بالإضافة إلى كاتب الفرع، ما بين سبعة(7) وثلاثة عشر(13) عضوة وعضو ينتخبهم مجلس الفرع التنظيمي.
ينتخب مكتب الفرع لولاية تمتد لأربع سنوات، ويستمر في القيام بمهامه إلى حين انتخاب مكتب الفرع الجديد.

المادة 126

يوزع أعضاء مكتب الفرع المهام بينهم باقتراح من كاتب الفرع، وفقا للتوزيع التالي: نائب(ة) أو نواب كاتب الفرع، أمين(ة) المال ونائب(ة) أو نواب له، مقرر(ة) ونائب أو نواب له، مكلفون بمهام يحددها النظام الداخلي.

المادة 127

يعقد مكتب الفرع اجتماعاته المنتظمة مرة كل خمسة عشر يوما، ومرة كل شهر على أبعد تقدير.
يتداول في جدول الأعمال الذي يقترحه كاتب الفرع. ويمكن إضافة نقط إلى جدول الأعمال المقترح.

المادة 128

يتخذ مكتب الفرع المبادرات والمواقف التي تقتضيها المستجدات على مستوى الفرع.
ينسق ويوجه نشاط المنتخبين الاتحاديين بالجماعة أو المقاطعة.
يعمل على تنمية العضوية الحزبية وتوسيع الإشعاع الحزبي.
يهيئ التقارير حول الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية على المستوى المحلي.
يجسد سياسة القرب من خلال ارتباطه بقضايا سكان الجماعة أو المقاطعة، ويتولى التعبير عن مطالبهم.

الباب السادس عشر

مالية الحزب

المادة 129

يتولى المكتب السياسي إعداد الميزانية الوطنية السنوية للحزب، يحدد فيها المداخيل والمصاريف المتوقعة خلال السنة المحاسبية.

تعرض هذه الميزانية على المجلس الوطني للمصادقة.

ويقدم أمين المال تقريرا في نهاية السنة المحاسبية عن كيفية صرف الميزانية.

تطبق نفس المقتضيات على الأجهزة الحزبية جهويا، إقليميا ومحليا.

المادة 130

تشتمل الموارد المالية للحزب على:

- عائد الالتزامات المالية الواجبة على الأعضاء المنخرطين المترتبة عن العضوية وعن تولي مهام تمثيلية أو انتدابية باسم الحزب.
- الهبات و الوصايا والتبرعات النقدية أو العينية في الحدود المقررة قانونيا.
- العائدات المرتبطة بالأنشطة الاجتماعية والثقافية للحزب.
- عائدات استثمار أموال الحزب.
- كما يمكن الاستفادة من قروض بنكية ان اقتضى الحال.
- دعم الدولة.

الباب السابع عشر

انضمام الحزب إلى اتحادات الأحزاب السياسية

المادة 131

يمكن للحزب أن يقرر الانضمام إلى اتحادات الأحزاب السياسية التي لا تتعارض أهدافها وبرامجها مع أهداف وبرامج الاتحاد الاشتراكي.

و يمكن للحزب أن يقرر الانسحاب منها.

المادة 132

انضمام الحزب إلى اتحاد الأحزاب السياسية أو انسحابه منه يتم بناء على قرار المجلس الوطني باقتراح من المكتب السياسي.

الباب الثامن عشر

في الاندماج

المادة 133

يمكن للاتحاد للاشتراكي أن يقرر الاندماج في حزب سياسي آخر.

المادة 134

يتخذ قرار اندماج الحزب في حزب سياسي آخر من قبل المؤتمر الوطني الاستثنائي للحزب، وإذا صادف توقيت القرار فترة الستة أشهر الأخيرة السابقة عن عقد المؤتمر الوطني العادي، أحيل الموضوع على هذا المؤتمر، ما لم تفرض حالة الاستعجال ضرورة عقد مؤتمر استثنائي.

المادة 135

إذا قرر حزب أو أحزاب سياسية الاندماج في الاتحاد الاشتراكي، يحال الأمر على المجلس الوطني للبت فيه.

إذا حصل الاندماج بين مِؤتمرين وطنيين، عدى إذا تم ذلك خلال الستة أشهر السابقة على المؤتمر الوطني، يتولى المجلس الوطني إلحاق عضو أو أعضاء من الحزب المندمج بالمكتب السياسي، حتى لو ترتب عن ذلك تجاوز العدد المقرر في المادة 52 من هذا النظام الأساسي.

يتولى المجلس الوطني إلحاق أعضاء من الحزب المندمج، يحدد عددهم، ولائحة أسمائهم، بعضوية المجلس الوطني.

يؤذن للمكتب السياسي تدبير الإلحاقات بمختلف التنظيمات المجالية والقطاعية بتنسيق مع الأجهزة الحزبية المعنية، ولو ترتب عن ذلك تجاوز عدد الأعضاء المقرر في هذا النظام الأساسي للجهاز الحزبي المعني بهذا الإلحاق.

المادة 136

يقيد أعضاء الحزب الملتحق بقوائم العضوية المحصورة خلال السنة التي تم فيها الاندماج، على أساس قوائم تقدمها قيادة الحزب المندمج للمكتب السياسي، الذي يتولى توجيهها إلى مكاتب الفروع محل سكنى كل عضوة أو عضو مندمج قصد تعبئة استمارة العضوية، والحصول على بطاقة العضوية الحزبية.

يتم الاحتفاظ بأقدمية العضوات والأعضاء المندمجين في الحزب المندمج لممارسة الحقوق التي يخولها هذا النظام الأساسي والنظام الداخلي في الترشيح لمختلف المهام والمسؤوليات الحزبية.

الباب التاسع عشر

مقتضيات عامة

المادة 137

يضع المجلس الوطني النظام الداخلي للحزب ويعدله عند الاقتضاء، على أن لا يتضمن مقتضيات تخالف أو لا تنسجم مع هذا النظام الأساسي.

يتولى النظام الداخلي التدقيق في المبادئ والمرتكزات التنظيمية، وفي ضبط الآليات والمساطر المتعلقة بسير التنظيمات والهيئات والأجهزة الحزبية.

يمكن إحداث مؤسسات أو هياكل حزبية جديدة بمقتضى النظام الداخلي أو مقررات تنظيمية أو لوائح داخلية.

المادة 138

يضع المجلس الوطني ميثاقا ماليا يحدد مبلغ المساهمات المترتبة عن العضوية وعن تولي المهام التمثيلية باسم الحزب.

المادة 139

يمكن استثناء مراجعة مدة الأقدمية لأهلية الترشيح للأجهزة الحزبية المنصوص عليها في مقتضيات هذا النظام الأساسي من طرف الهيأة التقريرية إذا وجدت أسباب مشروعة توجب ذلك، أو إذا تعلق الأمر بتأسيس جهاز أو تنظيم حزبي.

المادة 140

يمكن للمجلس الوطني باقتراح من المكتب السياسي أن يعدل مواعيد تجديد قوائم العضوية، أو يعلن عن حملة وطنية لتجديد هذه القوائم ويضع الآجال اللازمة لذلك.

المادة 141

يحدد النظام الداخلي أو المقررات التنظيمية الإجراءات والشروط العامة لسير المؤسسات والهيئات والأجهزة الحزبية الموكول إليها الاهتمام بمجالات وقطاعات مرتبطة بنشاط الحزب ومهامه ومنها:

1 – المؤسسة الاشتراكية للدراسات والأبحاث.

3 – المؤسسة الاشتراكية للعالم القروي.

4 – الاتحادات المهنية.

المادة 142

يمكن للمكتب السياسي أن يوقف أي عضو، أو أي جهاز حزبي، مس بوحدة الحزب أو مصلحته العليا أو عارض خطه العام، عن النشاط داخل الاتحاد الاشتراكي.

المادة 143

لجنة الترشيحات يقابلها في مقتضيات هذا النظام الأساسي لجنة التأهيل للترشيح، اعتبارا لكون الترشيح للمهام والمسؤوليات الحزبية والمؤسسات المنتخبة حق مشروع لجميع عضوات وأعضاء الحزب. وتتولى لجن التأهيل للترشيح مراقبة استيفاء المرشحات والمرشحين للشروط المنصوص عليها في القوانين العامة وفي هذا النظام الأساسي والنظام الداخلي أو اللوائح الداخلية.

الباب العشرون

حل الاتحاد الاشتراكي

المادة 144

لا يجوز للمؤتمر الوطني أن يقرر حل الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية إلا بحضور أربعة أخماس 4/5 أعضائه، ويقرر المؤتمر آنذاك مصير الممتلكات الحزبية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على الأحزاب.

الباب الواحد والعشرون

تعديل النظام الأساسي والمصادقة عليه

المادة 145

لا يمكن تغيير هذا النظام الأساسي إلا من قبل المؤتمر الوطني. أو من قبل المجلس الوطني بتفويض من المؤتمر.

المادة 146

تمت المصادقة على تغيير وتعديل وملاءمة هذا النظام الأساسي من قبل المجلس الوطني للاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية في دورته العادية المنعقدة بالرباط بتاريخ 03 فبراير 2018، بناء على التفويض الصادر له بذلك من المؤتمر الوطني العاشر للحزب المنعقد ببوزنيقة أيام 19-20-21 ماي 2017.

المجلس الوطني للاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية.

الإمضاء:

الكاتب الأول
ادريس لشكر

رئيس المجلس الوطني
الحبيب المالكي